وجري ذلك فيما نحن نقلا ايضا وكذا الاذرعي والسبكي قاله الشوبري ويجزي المعيب بالمعيب
ان اتحد جنس العيب كاعور باعور وسوا في ذلك باليمين او اليسار فقيمة ما لا مثل له
منه اي مما لا مثل فيه كجراد وعصافير وبقية الطيور غير الحمام سوا كانت اكبر جثة منه او
اصغر او مثله بان يحكم بها اي بالقيمة في الجراد وكلام الاصل لا يفيده هذا الاستغنائية
والقيمة انما تكون بمحل الاتلاف او التلف بقول العدلين قاله الشيخ ابن حجر وخرج
بزيادتي منه ما لا مثل له مما ورد فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل وتقدم انه ما
عب وهدر وغيره سوا اتفقا ذكورة او انوثة ام اختلفا شاة من ضان ام معز
كما حكمت به الصحابة ومستنده توقيف بلغهم والا فالقياس ايجاب القيمة قال
الشيخ الرملي بعد هذا ولو اتلف محرمان قارنان صيدا وجب عليهما جزا واحد
لاتحاد المتلف وان تعددت اسباب الجزا بتعدد الجماعة المتلفين وكونهم قارنين
وكونه في الحرم كما يتحد تغليظ الجزا وان تعددت اسبابه بخلاف كفارة الادمي فانها تتعدد
بتعدد القاتلين لانها لا تتجزي ولو قتله حلال ومحرم لزم المحرم نصف الجزا
فقط اذ شريكه الحلال يلزمه قسطه بحسب الرؤوس وظاهر كلامهم ان
التوزيع هنا علي الرؤوس في الجراحات والضربات ولا ينافيه ما يأتي في الجنايات في
الضربات لانها ثم يظهر تاثيرها فلا يمكن التوزيع عليها بخلافه هنا اذ الصيد
ليس له سطح بدن تظهر فيه الضربات فاستوي فيه الجارح والضارب وقال
قبل هذا ولو حكم عدلان بالمثل واخران بالقيمة او بمثل اخر قدم من حكم بالمثل
في الاولي لان معها زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ويتخير في الثانية كما في اختلاف
المفتيين وعلم انه لو حكم صحابي وسكت الباقون عمل به كما في الكفاية عن الاصحاب
لانه اولي من حكم عدلين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين
تنبيه قال الشيخ ابن حجر جزمه هنا في الوطواط بالقيمة وهو مبني علي الضعيف
كما بيناه في الاطعمة انه يحل اكله ولم يبيناه هنا للعلم به مما هنا انه لا جزا الا في الماكول
ولو بالنسبة لاحد اصليه كما مر وثم انه غير ماكول ولا قيمة فيه والحاق الجرجاني الهدهد
بالحمام هنا مبني علي حل اكله والاصح تحريمه وعلله بانه نهي عن قتله وحرم ولو علي حلال
اي حرم علي المحرم والحلال تعرض لقطع او قلع نبات نابت حرمي مما لا يستنبت
بالبنا للمفعول اي لا يستنبته الناس بان ينبت بنفسه اي من شانه ان لا
يستنبته الادميون كالطرفا من شجر او غيره وان استنبت بفعل ادمي لقوله في الخبر
السابق لا يعضد شجره اي لا يقطع ولا يختلي خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب لقوله
ولا يختلي خلاه هذا تعميم في الحكم الذي علم من تعميم المتن وقوله نابت حرمي اي وان
كان بعض اصله في الحرم قياسا علي الشجرة الاتية ولا فرق بين كون النابت مملوكا او مباحا
فان استنبت ما ينبت بنفسه او عكسه قال الشيخ الزيادي فالعبرة بالاصل قال
في المجموع واطلاق الحشيش علي الرطب مجاز فان حقيقته اليابس وانما يقال للرطب كلا

وان صح

اوعشب

او عشب قاله الشيخ الرملي اي لا يقلع اصوله ولا يقطع ونبتت اصوله في الارض وقيس
بما في الخبر غيره مما ذكر من حرمة التعرض بقطع او غيره وخرج بالنابت الرطب اليابس
فلا يحرم قطعه ولا قلعه يجوز التعرض له بالقطع وغيره نعم الحشيش منه يحرم
قلعه ان لم يمت فان مات جاز قلعه فلا يحرم مطلقا فان مات اصله او لم يمت ولا يقال
انه يخلف بعد قطعه وخرج بالحرمي نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في
الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل فيهما فالذي يكون نابتا في الحرم اذا غرس في الحل
يحرم التعرض له وكذا يحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم تغليبا للحرمة ولو
غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الاصل قاله الشيخ الرملي فلو كان الاصل
في الحرم والاغصان في الحل حرم قطع الاغصان نظرا للاصل لا رمي صيد عليها
ولو كان الامر بالعكس بان كان الاصل في الحل والاغصان في الحرم حل قطعها
نظرا للاصل لا رمي صيد عليها قاله الشيخ الزيادي قال الشيخ الرملي ولو
اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنته فان كان لطيفا كالسواك فلا
ضمان فيه فان لم يخلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه الضمان فان اخلف مثله بعد
وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت ويجوز اخذ اوراق
الشجر بلا خبط لئلا يضر بها اذ خبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل
اتفاقهم علي جواز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن
اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب قال لكنه مخالف لما مر انتهى والاوجه
حمل ما هنا علي ما هناك ومما يستنبت بفتح الباء الموحدة منه اي من الغير المذكور
وهو ما استنبته الادميون كبر وشعير والبقول والخضراوات فللمالك التعرض له
بجواز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف قاله في المجموع وكالزرع ما ينبت بنفسه قال الشيخ
الرملي وقولي ولا من شجر اولي من قوله في المنهاج والمستنبت بفتح الموحدة اي ما يستنبته
الادميون كغيره في الحكم لا اخذه اي النابت المذكور قطعا او قلعا وهو الذي
لا يستنبت من حشيش وغيره لعلف بهائم بسكون اللام كما يجوز تسريح البهائم فيه
فترعى بنفسها قال الشيخ الرملي ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام
بالبهائم لان الهدايا كانت تساق الي الحرم في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم وما كانت تسد افواهها في الحرم قاله الشيخ الرملي ولا لدوا بالمد كحنظل وسنا
وسائر القطاني والخضراوات والبقل والرجلة فلا يحرم قطعها ولا قلعها بل يجوز للحاجة
اليه اتفاقا كالاذخر الاتي بيانه ولان ذلك في معني الزرع ولا يقطع الا بقدر الحاجة
ومن ثم لم يجز قطعه للبيع ممن يعلفه كما في المجموع لانه طعام ابيح اكله فلا يجوز
بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز
بيعه وظاهر كلام المصنف جواز اخذه للدوا او العلف لا يتوقف علي وجود السبب

من غير الشجر المتقدم ذكره ما يستنبت بفتح الباء الموحدة

٢٠٩

Copyright © King Saud University